



تعليمات أسس تحديد  
حجم الاكتتاب في  
التأمين الإلزامي  
للمركبات رقم (٢٢)  
لسنة ٢٠٢٤

## المحتويات

### الصفحة

### الموضوع

٣	.....: المادة (١)
٣	.....: المادة (٢)
٣	.....: المادة (٣)
٣	.....: المادة (٤)
٤	.....: المادة (٥)
٤	.....: المادة (٦)

#### المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات أسس تحديد حجم الاكتتاب في التأمين الإلزامي للمركبات لسنة ٢٠٢٤)، وتصدر سناً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٤) والفقرة (أ) من المادة (١٩) من نظام التأمين الإلزامي رقم (٥٢) لسنة ٢٠٢٤ والفقرة (ب) من المادة (١٠٩) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١، وتعتبر نافذة من تاريخ ٢٠٢٥/١/١.

#### المادة (٢):

أ- يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المحددة لها أدناه ما لم تدل القرينة أو السياق على غير ذلك:

١. القانون: قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١.

٢. النظام: نظام التأمين الإلزامي للمركبات رقم (٥٢) لسنة ٢٠٢٤.

ب- تعتمد التعريفات للمصطلحات والعبارات الواردة في القانون والنظام حيثما وردت في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة أو السياق على غير ذلك.

#### المادة (٣):

أ- تلتزم شركة التأمين بأن لا يتجاوز إجمالي أقساط التأمين الإلزامي للمركبات المؤمنة لديها عن (١٠٠%) من إجمالي حقوق الملكية لأعمال شركة التأمين داخل المملكة.

ب- تستثنى أقساط التأمين الإلزامي المكتتبه ضمن عقد التأمين الشامل من أحكام الفقرة (أ) من هذه التعليمات.

#### المادة (٤):

للبنك المركزي منع شركة التأمين من إبرام عقود تأمين إلزامي للمركبات إضافية في حال مخالفة شركة التأمين لمتطلبات الملاءة المالية وفق التشريعات النافذة ذات العلاقة.

المادة (٥):

يصدر المحافظ القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة (٦):

تلغى تعليمات أسس تحديد حجم الاكتتاب في التأمين الإلزامي للمركبات رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٠ وتعديلاتها الصادرة بالاستناد لأحكام نظام التأمين الإلزامي للمركبات رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠ على أن يستمر العمل بالقرارات الصادرة بمقتضى أحكام التعليمات المذكورة إلى أن يستبدل غيرها بها وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

  
رئيس مجلس إدارة البنك المركزي